

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

1403 تسمية كاهية مدير

1403 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة الشؤون الخارجية

1403 تسمية مدير

وزارة الداخلية

1403 تسمية عضو بالمجلس الجهوي لولاية قابس

وزارة التعليم العالي

1403 تسمية مدير

1403 تسمية كتاب جامعة

وزارة الفلاحة

1403 أمر عدد 1197 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الحبوب

أوامر من عدد 1198 إلى عدد 1202 لسنة 2002 مؤرخة في 21 ماي 2002 تتعلق بتغيير
صلوحية قطع أرض فلاحية وتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولايات سوسة وبنزرت
ونابل وباجة..... 1404

أمران عدد 1203 وعدد 1204 لسنة 2002 مؤرخان في 21 ماي 2002 يتعلقان بتغيير صلوحية
قطع أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولايتي صفاقس ومدنين..... 1406

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية رئيس مصلحة..... 1407

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

أمر عدد 1206 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنظيم القمة
العالمية حول مجتمع المعلومات..... 1407

تسمية رئيس مكتب..... 1408

وزارة المالية

تسمية أمين مال جهوي..... 1409

تسمية متفقد من الدرجة الثانية..... 1409

تسمية عضو بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان المالية..... 1409

وزارة الثقافة

تسمية رئيس قسم..... 1409

تسمية رئيس فرع..... 1409

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسين أوليين..... 1409

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب
مهندسي أشغال..... 1409

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 1212 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة بمكثر
من منطقة خضراء إلى منطقة عمرانية..... 1410

وزارة الصحة العمومية

تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى..... 1410

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1188 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف السيد عبد الكريم العرفاوي، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير التجهيزات والبناءات بإدارة التخطيط والتجهيز بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1189 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيد خميس الفوراتي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الصيانة بالإدارة الفرعية للمعدات بإدارة الموارد البشرية والمعدات بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

بمقتضى أمر عدد 1190 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيدة نجمة خشارم ولدت ساعي، أستاذة، بمهام رئيس مصلحة متابعة وضع الطفولة بإدارة حقوق ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1191 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيد عبد الحميد الراعي، الوزير المفوض، بمهام مدير العلاقات مع منظمة الوحدة الإفريقية بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون لإفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية بوزارة الشؤون الخارجية.

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1192 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002.

عملا بأحكام القانون الأساسي عدد 8 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002، عين السيد بوجمعة العامري، المستشار بالمجلس البلدي لبلدية قابس، عضوا بالمجلس الجهوي لولاية قابس عن قائمة حركة الديمقراطيين الاشتراكيين.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1193 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيدة أمال السماوي حرم الشملي، المهندس الرئيس، بمهام مدير الإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التعليم العالي.

بمقتضى أمر عدد 1194 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف الأنسة سنية البوسالمي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة إطار التدريس والإطار الإداري والفني والعملة بالإدارة الفرعية للموارد البشرية بإدارة المصالح المشتركة بجامعة منوبة.

بمقتضى أمر عدد 1195 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف السيد محمد الهادي عباس، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة الشؤون الطالبية بالإدارة الفرعية للشؤون البيداغوجية والحياة الجامعية بإدارة الشؤون الأكاديمية والشراكة العلمية للجامعة بجامعة منوبة.

بمقتضى أمر عدد 1196 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف السيد وليد الطوبوي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب لجامعة للإشراف على مصلحة المعدات والتجهيزات والصيانة بالإدارة الفرعية للبناءات والتجهيزات بإدارة المصالح المشتركة بجامعة منوبة.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1197 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق

بضبط الهيكل التنظيمي لديوان الحبوب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في

3 أفريل 1962 المتعلق بإحداث ديوان الحبوب المصادق عليه بالقانون

عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 24 ماي 1962، مثلما تم تنقيحه

وإتمامه بالمرسوم عدد 7 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970

المصادق عليه بالقانون عدد 47 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر

1970 المنقح والمتمم بالقانون عدد 67 لسنة 1986 المؤرخ في 16

جويلية 1986،

مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها، ويتم تحيين النظام المعلوماتي ودليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - وزير الفلاحة والتنمية الاقتصادية مكلفان. كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1198 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سوسة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سوسة،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية سوسة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في أول أوت 2001،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 66811 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمعتمدية سيدي الهاني والتي تمسح 30 هك والميمنة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك قصد إقامة منطقة صناعية.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية سوسة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 101 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 557 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والأمر عدد 1892 لسنة 1994 المؤرخ في 12 سبتمبر 1994 والأمر عدد 1812 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 والأمر عدد 551 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998 والأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما نقح وتمم بالأمر عدد 752 لسنة 1998 المؤرخ في 30 مارس 1998 والأمر عدد 2378 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 565 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 1172 لسنة 1998 المؤرخ في 25 ماي 1998 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية،

وعلى الأمر عدد 2356 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي لأعوان ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 2578 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير ديوان الحبوب،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى مداوات مجلس الإدارة المتعلق بتنظيم هياكل ديوان الحبوب،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي لديوان الحبوب طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية به طبقا لأحكام الفصل 10 مكرر من القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989.

الفصل 3 - يدعى ديوان الحبوب إلى وضع نظام معلوماتي ودليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن

أمر عدد 1199 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بنزرت.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية بنزرت المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 22 أبريل 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 134705 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكاننة بمعتمدية ماطر والتي تسمح 4 هك والميمنة بالمثل المرفق بهذا الأمر، وذلك قصد توسيع المحطة الكهربائية للضغط المرتفع.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية بنزرت التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 102 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1120 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم

بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المؤرختين في 19 فيفري 2000 و14 جوان 2000،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 120622/9977 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكاننة ببلي من ولاية نابل والتي تسمح 1000م م والميمنة بالمثل المرفق بهذا الأمر، وذلك لغرض إقامة مكتب بريد.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1201 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحويل حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية باجة،
وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية باجة المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 19 فيفري 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 12564 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمنطقة القناديل بباجة والتي تسمح 750 م م والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك قصد تركيز محطة ربط.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية باجة التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 756 لسنة 1986 المؤرخ في 29 جويلية 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1203 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعتي أرض مرتبتين ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية صفاقس.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية صفاقس المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 16 جانفي 2002،

الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية نابل المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 28 سبتمبر 2001،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض التابعة للرسم العقاري عدد 126378 والمصنفة ضمن مناطق الصيانة والكائنة بمنطقة بني عيشون من معتمدية قرية والتي تسمح 1 هك 50 أرا والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر، وذلك قصد إقامة معهد ثانوي.

وتحور تبعا لذلك حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية نابل التي ضبطها الأمر المشار إليه أعلاه عدد 104 لسنة 1986 المؤرخ في 16 جانفي 1986 وفقا للمثال المنصوص عليه أعلاه.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1202 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض فلاحية وتحوير حدود مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية باجة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أبريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أبريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعتي الأرض عدد 179 وعدد 180 التابعتين للرسم العقاري عدد 42827/248307 المصنفتين ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكانتتين بمعتمدية منزل شاعر واللتين تمسحان جمليا 2 هك 35 أرا 60 ص والمبينة بالمثال المرفق بهذا الأمر وذلك لغرض إقامة مدرسة إعدادية.

الفصل 2 - يجب أن تأخذ أمثلة التهيئة العمرانية بعين الاعتبار الأحكام الواردة بهذا الأمر.

الفصل 3 - وزير الداخلية والفلاحة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1205 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلفّت الأنسة مريم بوبحري، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة اختبارات القيم الكرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

أمر عدد 1206 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لتنظيم القمة العالمية حول مجتمع المعلومات،

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 110 لسنة 2001 المؤرخ في 9 نوفمبر 2001 المتعلق بالمصادقة على الوثائق الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (مينيابوليس 1998)،

وعلى الأمر عدد 2843 لسنة 1999 المؤرخ في 27 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم وزارة المواصلات،

وعلى رأي وزير الشؤون الخارجية ووزيرة شؤون المرأة والأسرة ووزير التربية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ووزير التعليم العالي ووزير تكنولوجيايات الاتصال ووزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية ووزير الثقافة ووزيرة التكوين المهني والتشغيل ووزير التنمية الاقتصادية والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث لدى وزير تكنولوجيايات الاتصال لجنة وطنية لتنظيم القمة العالمية حول مجتمع المعلومات التي ستعقد دورتها الأولى بجنيف سنة 2003 ودورتها الثانية بتونس سنة 2005.

أمر عدد 1204 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صلوحية قطعة أرض مرتبة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى بولاية مدينين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية المنقح والمتمم بالقانون عدد 45 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أفريل 1990 وبالقانون عدد 104 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 386 لسنة 1984 المؤرخ في 7 أفريل 1984 المتعلق بتركيب وطرق سير اللجان الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2600 لسنة 1993 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 وبالأمر عدد 2256 لسنة 1998 المؤرخ في 16 نوفمبر 1998 وبالأمر عدد 710 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 691 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة للأراضي الفلاحية بولاية مدينين،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط،

وعلى رأي اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية التابعة لولاية مدينين المضمن بمحضر جلستها المؤرخة في 8 مارس 2002،

وعلى رأي وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صلوحية قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد 6983 مدينين والمصنفة ضمن المناطق الفلاحية الأخرى والكاننة بمنطقة العلامات من معتمدية مدينين الجنوبية والتي تمسح

الفصل 2 - تتمثل مهمة اللجنة الوطنية لتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات خاصة في :

1 - بالنسبة إلى مرحلة جنيف 2003 :

- التنسيق مع الكتابة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات، فيما يتعلق بالمواضيع التي ستتناولها المرحلة الأولى للقمة،
- التنسيق بين كافة الأطراف الوطنية المعنية من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني قصد إعداد المواقف التونسية بالنسبة إلى مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال المرحلة الأولى للقمة،
- متابعة المواقف على الساحة الدولية المتعلقة بالمواضيع المدرجة في جدول أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات،
- الإعداد للمشاركة التونسية في الاجتماعات الإقليمية والدولية التحضيرية للمرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،
- تنظيم الاجتماعات الإقليمية أو الدولية ذات العلاقة بالإعداد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي تعقد في تونس،
- العمل على توسيع دعم المواقف التونسية على المستويات الإقليمية والدولية.

2 - بالنسبة إلى مرحلة تونس 2005 :

- تقييم نتائج المرحلة الأولى للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،
- مواصلة التنسيق مع الكتابة التنفيذية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات فيما يتعلق بالمواضيع التي ستتناولها المرحلة الثانية للقمة والإعداد المادي لهذه المرحلة،
- مواصلة التنسيق بين كافة الأطراف الوطنية المعنية من القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني قصد إعداد المواقف التونسية بالنسبة إلى مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال المرحلة الثانية للقمة على ضوء نتائج المرحلة الأولى،
- مواصلة متابعة المواقف على الساحة الدولية بخصوص المواضيع المدرجة في جدول أعمال القمة العالمية لمجتمع المعلومات،
- الإعداد للمشاركة التونسية في الاجتماعات الإقليمية والدولية التحضيرية للمرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات،
- تنظيم الاجتماعات الإقليمية أو الدولية ذات العلاقة بالإعداد للقمة العالمية لمجتمع المعلومات والتي تعقد في تونس،
- العمل على توسيع دعم المواقف التونسية على المستويات الإقليمية والدولية والبحث عن شركاء للمساعدة في تنظيم المرحلة الثانية للقمة،
- الإعداد المادي والتنظيمي لعقد المرحلة الثانية للقمة العالمية لمجتمع المعلومات بتونس سنة 2005،
- القيام بكل مهمة يكلفها بها وزير تكنولوجيا الاتصالات في إطار مشمولاتها.

الفصل 3 - تتركب اللجنة الوطنية لتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات كما يلي :

- وزير تكنولوجيا الاتصالات أو من يمثله : رئيس،
- ممثل عن الوزارة الأولى : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو،
- ممثل عن وزارة شؤون المرأة والأسرة : عضو،
- ممثل عن وزارة التربية : عضو،

- ممثل عن الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بحقوق الإنسان والاتصال والعلاقات مع مجلس النواب : عضو،

- ممثل عن وزارة التعليم العالي : عضو،
- ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصالات : عضو،
- ممثل عن وزارة السياحة والترفيه والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن وزارة الثقافة : عضو،
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل : عضو،
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية : عضو،
- ممثل عن الوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا : عضو،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للاتصال الخارجي : عضو،
- ممثل عن المجلس الأعلى للاتصال : عضو،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية : عضو،
- ممثل عن عمادة المهندسين : عضو،
- ممثل عن اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم : عضو،
- ممثلان عن مجموعة الجمعيات التونسية العاملة في مجال الاتصال : عضوان.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات بقرار من الوزير الأول، باقتراح من الوزراء ورؤساء الهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لأشغال اللجنة بصفة وقتية أو دائمة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال اللجنة.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ومرة كل شهر على الأقل. وتتولى إعداد تقرير في الغرض يرفع إلى وزير تكنولوجيا الاتصالات.

الفصل 5 - يمكن للجنة تكوين لجان فرعية أو فرق عمل تنشط بصفة مستمرة أو وقتية للتعمق في دراسة أو متابعة مسائل ذات علاقة بموضوع القمة.

الفصل 6 - تتولى وزارة تكنولوجيا الاتصالات تأمين مهام كتابة اللجنة الوطنية لتنظيم القمة العالمية لمجتمع المعلومات والسهر على حفظ وثائقها وأرشيفها.

الفصل 7 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1207 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلفت السيدة صباح الشريف حرم الرويسي، متفقد للمواصلات، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة تكنولوجيا الاتصالات.

وفي هذه الوضعية تتمتع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

جميع النصوص التي نقحتة أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

وعلى القرار المؤرخ في 28 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم أول أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين - اختصاص هندسة إعلامية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2002.

تونس في 23 ماي 2002.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

قرّر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الثقافة يوم أول أكتوبر 2002 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال - اختصاص هندسة ريفية.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين اثنتين (2).

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 أوت 2002.

تونس في 23 ماي 2002.

وزير الثقافة

عبد الباقي الهرماني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1208 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

كلّف السيد أحمد الساسي، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف أمين مال جهوي بجندوبة.

عملا بأحكام الفصل 23 من الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999، يتمتع المعني بالأمر برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1209 لسنة 2002 مؤرخ في 23 ماي 2002.

سمّيت السيدة سلوى العشي حرم النوي، متفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، متفقدًا من الدرجة الثانية بتفقدية المصالح الجبائية بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

عملا بأحكام الفقرة الرابعة (جديدة) من الفصل 19 من الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991، تنتفع المعنية بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 23 ماي 2002.

سمّيت السيدة أمال بوخريص عضوا ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية بمجلس مؤسسة ديوان مساكن أعوان المالية عوضا عن السيد محسن صوافي.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1210 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّف السيد توفيق الرديسي، مكلف بالبحوث، بمهام رئيس قسم دراسة الآثار تحت المانية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة، ويتمتع بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1211 لسنة 2002 مؤرخ في 24 ماي 2002.

كلّفت الأنسة راضية بن مبارك، مهندس معماري أول، بمهام رئيس فرع المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة، وتتمتع بالامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 23 ماي 2002 يتعلق بفتح المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسين أوليين.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتم تغيير صبغة قطعة الأرض الكائنة بمكثر والمحددة بخط أحمر على المثال المصاحب لهذا الأمر البالغة مساحتها التقريبية (80 أرا 58 ص) من منطقة خضراء إلى منطقة عمرانية وذلك لإنجاز مشروع سياحي.

الفصل 2 - تلغى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1247 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أوت 1991 بخصوص قطعة الأرض موضوع تغيير الصبغة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزيرا التجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 ماي 2002.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 ماي 2002.

سمي السيد حسن الورفلي عضوا ممثلا لوزارة التنمية الاقتصادية بمجلس إدارة مستشفى المنجي سليم بالمرسى عوضا عن السيدة شريفة البكاي.

أمر عدد 1212 لسنة 2002 مؤرخ في 21 ماي 2002 يتعلق بتغيير صبغة قطعة أرض كائنة بمكثر من منطقة خضراء إلى منطقة عمرانية. إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 وخاصة الفصل 20 منها، وعلى الأمر المؤرخ في 25 سبتمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية مكثر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1247 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أوت 1991 المتعلق بالمصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية مكثر،

وعلى مداوات مجلس بلدية مكثر المنعقد بتاريخ 12 أفريل 2001،

وعلى رأي وزير البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 29 ماي 2002 "